الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

الملتقى الدولي الثاني

2

يومي 5- 6 ماي 2009

الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية

النظام المصرفي الإسلامي نموذجًا

التحديات و صعوبات تصميم الأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
تجربة البنك المركزي الإيراني

ناصر شارفي
nacer_charfi@yahoo.fr
بلال موزاي
billy_mozart@yahoo.fr
كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة

1 - مقدمة و نظرة عامة

الاقتصاد الإسلامي عبارة عن مجموعة الأصول و الأحكام و القواعد التي مستخرجها من القرآن الكريم و السنة النبوية و تنظيم الإنسان المستخلف في الأرض في استخدامه للطيبات من ا لموارد المتاحة لإشباع حاجاته طبقا لأحكام الشريعة بما يحقق للفرد و الجماعة النمو و الازدهار ، وهذا البناء الاقتصادي الذي يقوم على هذه الأصول يمكن تطبيقه في كل زمان و مكان.

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على كل من السياسة المالية و النقدية في تحقيق العد ل و المساواة بين أفراد المجتمع ، رغم وجود تعارض بين السياسة النقدية و السياسة المالية في الاقتصاديات المعاصرة ، فكانت الدولة الإسلامية أول من استخدم الموازنة العامة بعنصريها الإيرادات و النفقات، باستعمال الزكاة المفروضة كأحد أدواتها ، فلعبت السياسة المالية دورا مهما في إحقاق العدل .

لكون أن الدولة الإسلامية اهتمت بالنقود و المحافظة على قيمتها النسبية في السوق، فاستعملت السياسة النقدية بأدوات تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

على سياق هذا يمكننا طرح الإشكالية التالية : **ما مدى فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ؟**

ومنه تتفرع التساؤلات الآتية :

- هل يختلف مفهوم السياسة النقدية في الإسلام عنه في الاقتصاد الوضعي ؟
- ما هي الهيئة المسؤولة عن تطبيقها ؟
- وما هي الأدوات التي تستعملها لتطبيق هذه السياسة ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات نقترح الفرضيات :

- ربما يكون مفهوم السياسة النقدية نفسه في الاقتصاد الوضعي ، و يختلف في الأسس و الأهداف.
- و ربما تكون الدولة هي المسؤولة على تنفيذ السياسة النقدية.
- قد تستعمل السياسة النقدية نفس الأدوات أو جزء منها.

للإجابة على هذه التساؤلا ت و تحديد صحة أو خطأ الفرضيات ، نتطرق في البداية إلى ماهية السياسة النقدية ، و البنك المركزي الإسلامي بعدها نتعرف على الأدوات التي تستعمله ا قي تحقيق أهدافها ، ونقوم بدراسة تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

1-1 ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لنتعرف على السياسة النقدية في الإسلام نتعرف على مفهومها بالمنظور الإسلامي ، ثم نتطرق إلى الأسس التي تقوم عليها و الأهداف التي تنوي تحقيقها، ، ثم نبرز كيفية التحول من نظام مصرفي ربوي إلى نظام مصرفي لاربوي ، كون أن تركيبة النظام الم صرفي لابد أن تساعد في تنفيذ السياسة النقدية ، وتكون قائمة على نفس أسس النظام الاقتصادي.

1-1-1 مفـهوم السيـاسـة النـقديـة

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها أي عمل تقوم به السلطة النقدية عن عمد بهدف تغيير كمية النقود أي إحداث تغيرات في عرض النقود و الطلب عليها ، ولا شك أن للسياسة النقدية الرشيدة آثارا حميدة في النشاط الاقتصادي ومن المعروف أن كل نظام اقتصادي يحدد الأهداف الرئيسية لسياسته الاقتصادية والمالية و النقدية طبقا لإطاره المذهبي و عقائده التي يجب عل المجتمع الالتزام بها.
و الهدف الأول للاقتصا د الإسلامي هو إقامة مجتمع متكافل يقضي على البطالة ويشجع الاستثمار و استغلال الموارد المتاحة أفضل استغلال ممكن دون تقصير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفراده لإقامة شريعة الله شريعة الحق و العدل. و هنا تختلف أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي عن النظم الاقتصادية المادية التي لا تنظر إلا إلى مقدار ما تحققه من أرباح فتحقيق أكبر ربح أو عائد ممكن مازال الهدف الأسمى في المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية، فهي تعتمد في الاقتصاد الرأسمالي على سعر الفائدة التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ربا محرم

ففي غياب عنصر الفائدة الذي يلعب دورا هاما في السياسة النقدية في الاقتصاد الربوي ، فهو جزء من جهاز الأسعار في هذا الاقتصاد يؤثر في المدخرات و الاستثمار وهو وسيلة هامة تؤثر بها الحكومات في النشاط الاقتصادي بواسطة ما تتبعه من سياسات نقدية، وأ ن الاقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدي يجدون بان الرصيد النقدي – وليس سعر الفائدة- هو العنصر ذو الأهمية من وجهة

نظر السياسة الماكرو اقتصادية Macro-Economics، و مؤدي ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دونما الحاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الحسبان، وهذه النتيجة متعلقة بالسياسة النقدية إلا أنها ذات أثر كبير على الاقتصاد الإسلامي حيث لا يكون لسعر الفائدة أي دور مشروع يمكن أن يلعبه في ظل هذا النظام

و تتميز السياسة النقدية الإسلامية بأنها سياسة يشترط لنجاحها وحسن تطبيقها تحقيق الا ستقرار الاقتصادي ، كم أنها سياسة محكومة بمعدل التضخم حيث نجد أن الإصدار النقدي الذي يقوم به البنك المركزي الإسلامي يرتكز على أساس تكلفة الإصدار التي تتمثل في الأثر على المستوى العام للأسعار المحلية. وذلك بخلاف الاقتصاد غير الإسلامي الذي في ظله يفترض المف كرين النقديون أن تكلفة الإصدار= صفر. إذ أنهم في هذه الحالة ينظرون إلى التكلفة على أساس أنها تكلفة طبع البنكنوت التي تكون غاية في الانخفاض لدرجة تقترب من الصفر . مع الإشارة إلى أن البنك المركزي الإسلامي ينفذ سياسته النقدية بواسطة البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بسعر الفائدة أخذا أو عطاءا كما أن مجالات استثماراتها تكون في أنشطة مشروعة وفقا للشريعة الإسلامية

وبصفة عامة يقصد بالسياسة النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد ، وتهدف السلطة النقدية من ذلك إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع و التحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد وسعر صرفها في التعامل الخارجي . علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة للا قتصاد و التخفيف من البطالة، علاوة على محاولة المحافظة على المستوى العمالة الكاملة للاقتصاد و التخفيف من البطالة

2-1-1 أسس السياسة النقدية

يهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة و المتكاملة للحياة إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة، ويعمل على إتباع كافة السبل المعينة على ذلك وفي مجال السياسات و الأنظمة النقدية ترد التنظيمات الإسلامية التالية:

1-2-1-1 تنظيم الجهاز المصرفي قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود لتمييز الخالص من المغشوش منها، حيث اعتبرت هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به . وهو ما يعني في نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة و المصرف المركزي الذي يصدر النقود، والمصارف التجارية التي بمكنها خلق النقود (نقود الودائع) في المجتمع أو الإشراف عليها ،ن ووضع الس ياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف، و الإشراف يضمن تكييف العمل بالمصارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة ، وخدمة أهداف المجتمع وبرامج التنمية ، فالسياسة النقدية في هذا المجال تهدف إلى تقليل التضخم و توفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار و التنمية

1-1-2-2 توفير المدخرات تعتمد زيادة فرص الاستثمار المختلفة و نجاح الخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع على مدى إمكانية النظام المصرفي الإسلامي من جذب و تجميع المدخرات الموجهة للاستثمار. حيث تعتمد قدرة أي نظام من جذب المدخرات على عدة عوامل وهي:

- **الأمان:** وهو عنصر يتوفر في النظام المصرفي الإسلامي من خلال تنوع الأدوات المالية المتاحة للاستثمار أمام الأفراد . إذ يصدر البنك الإسلامي شهادات استثمار مخصص أو شهادات استثمار نوعي، وشهادات استثمار عام وتتنوع الشهادات المصدرة حسب الفئات و الآجال ، إضافة إلى وجود رقابة مزدوجة على الاستثمار من البنك المركزي الإسلامي، وبنك الاستثمار الإسلامي يؤدي إلى توفر مزيد من الثقة للمستثمرين ومن ثم تشجيعهم على التعامل مع البنوك الإسلامية.
- **السيولة:** نظرا لدرجة الأمان المتوفرة في النظام المصرفي الإسلامي أدى إلى زيادة دائرة التعامل وتوافر الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية،ما ترتب عنه وجود درجة عالية من السيولة،فأصبحت البنوك الإسلامية تعاني من فائض السيولة في الأجل القصير . ولمعالجة المشكلة استعمل أسلوبين بإنشاء صندوق خاص للاستثمار في السلع، أو عن طريق الاستثمار المباشر في عمليات تجارية عن طريق المرابحة ولفترات يمكن أن تزيد على ثلاثة أشهر

- **القابلية للتسويق:** تساهم عناصر الأمان و السيولة، إلى زيادة قابلية الشهادات المصدرة للتسويق و اتساع نطاق التعامل باعتبار أن الشهادات المصدرة في ظل النظام المصرفي الإسلامي تعطى اهتماما كبيرا بتنوع الرغبات و اختلاف الدوافع، و النظرة إلى حقيقة الاستثمار.
- **العائد على الاستثمار في الودائع المركزية:** نظرا لأن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار و أعمال فإنها تكتسب خبرة هامة في مجال تقييم المشروعات ودراسات الجدوى و نظم الإدارة و الرقابة الخ. و يؤثر معدل العائد على استثمار الودائع المركزية على الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي حيث يؤدي ارتفاع هذا المعدل إلى تقليل تفضيل الاحتفاظ بالنقود بغرض التبادل و الاتجا ه إلى استخدامها في المجالات المختلفة للاستثمار،و الارتفا ع المعدل يشير إلى ارتفاع درجة الكفاءة في التشغيل والعكس بالعكس.

1-1-2-3 تنظيم عرض النقود وهو ما يترجم في الصلة الوثيقة للسلطات النقدية في المجتمع بجهاز التمويل ، وعدم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعلية لا تؤدي إلى الإضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين، فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع(ومنهم المدينين) وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر

(ومنهم الدائنين)، كذلك فإن انخفاض قيمة النقود ضررا على أصحاب الدخول الثابتة أو القليلة المرونة و الحساسية في المجتمع ومثالهم أصحاب الجور و المرتبات و المعاشات والإعانات الاجتماعية، إذ أن الأجور و المرتبات ... الخ لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار، كما أنها تختلف عنها زمنيا أيضا حيث يحد ارتفاع الأسعار أولا. ثم إذا استمر هذا الارتفاع في الأسعار اتجهت الأجور للزيادة ولكن بمعدل أقل، أما المنظمون و أصحاب العمال و أصحاب الأراضي و العقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغيير الأسعار و بنسبة تزيد على نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، فإنهم يستفيدون بصفة عامة عند ا رتفاع الأسعار. كما أن لارتفاع الأسعار تأثير على صور الاستثمار في المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلى استثمارات غير منتجة كالمضاربة على الأراضي و العقار وما شبههم ا، ويعمل انخفاض الأسعار تأثيرا عكسيا لما يحدثه الارتفاع المذكور في الأسعار.

ولذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل و مقياس للقيم، وقد أوضح أبو حامد الغزالي أن من الظلم اختلاف قيم النقود وتباينها في الجودة و الرداءة، و أن شكر الله يقتضي عدم تغيير قيمة واسطة التبادل ومقياس قيمة الأشياء أي النقود. لذا فإن كل ما من شأنه تغيير قيمتها يعد تعديا لحدود الله:«**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**» سورة الطلاق -

3-1-1 أهداف السياسة النقدية

إن أهم أهداف السياسة النقدية في ظل نظام اقتصادي إسلامي وفي غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة و النقصان يؤثر على الحالة الاقتصادية ويتأثر بها، فانخفاض القيمة الحقيقية للنقود من خلال ارتفاع الأسعار في حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة و الثابتة الدخل كما أن ذلك يكون في صالح الدائن، أما ارتفاع قيمة النقود من خلال انخفاض الأسعار في حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقود المعروضة يؤدي إلى آثار عكسية وكلا الأثرين ضار بالاقتصاد الوطني، ويؤدي لتوزيع الدخول و الثروات لصالح طبقة على حساب الأخرى فلتغير القيمة الحقيقية للنقود أثر مباشر على الدخول الحقيقية للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك اهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود.

و تختلف درجة أهمية الأهداف من دولة إلى أخرى فقد ت هتم دولة بتمويل برامج التنمية الاقتصادية ولا تعطى اهتماما إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو تهتم بمشكلة البطالة مع عدم مراعاة أثر ذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع و التحكم في التقلبات ونعنى أن الدولة قد تعطي الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق أهداف أخرى تضعها في الدرجة التالية من حيث الأولوية.

1-1-4- التحول من النظام المصرفي الربوي إلى نظام المصرفي الإسلامي

إن مقومات النظام المصرفي الإسلامي لا تقتصر فقط على مجرد عدم التعامل بالفوائد الربوية وإنما لابد م ن وجود عدة ضوابط إسلامية تحكم عمل البنك المركزي، و البنوك الإسلامية العاملة. و من هذه الضوابط :

- الاعتماد على المساحة في الإنتاج وتحمل نتيجة الاستثمار بصورة مختلفة .
- التزام المستثمرين بما تنصه الشريعة الإسلامية من ضوابط للسلوك في مجالات الاستثمار المشروعة.
- البعد كلية عن خلق النقود أو الودائع المصرفية الثانوية أو المشتقة التي يترتب عليها حدوث أزمات اقتصادية أو عدم استقرار.
- العمل على أن تكون حقوق الملكية(رأس المال و الاحتياطات) حقوقا عينية للمساهمين و البعد ما أمكن على الصور النقدية لهذه الحقوق.

أما بالنسبة للدول الإسلامية التي ترغب حاليا إلى التحول إلى تطبيق نظام مصرفي إسلامي أن تتخذ من الإجراءات التمهيدية و التدريجية ما يهيئ الظروف لنجاح تطبيق هذا النظام دون عوائق، و أهم الخطوات الواجب إتباعها تتمثل في ما يلي:

1-1-4-1 تحويل البنوك التجارية إلى بنوك استثمار و مال:

بالبدء بتحليل البنك التجاري الحالية إلى بنك استثمار ومال تباشر مهام الاستثمار المباشر من خلال المشاركة، أو المضاربة، أو المرابحة و هي الصور الشائعة الاستخدام في البنوك الإسلامية.

ولصعوبة تنفيذ ذلك مرة واحدة فمن المفضل استخدام صورة المشاركة كخطوة أولى مع العمل على إتباع أساليب التدريب التحويلي للثروة البشرية لدى البنوك التجارية للاستفادة بهم في العمل في البنوك الإسلامية بعد تعريفهم على النظرية الاقتصادية في الإسلام .في ظل عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء ويعني ذلك عدم جواز اشتراط سعر فائدة محدد مسبقا كعائد استثمار.

1-1-4-2 إنشاء بنك مركزي إسلامي:

إذ يعتبر المشرف على البنوك الإسلامية العاملة و المسؤول عن رسم السياسة النقدية و الائتمانية، و القيام بالوظائف التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني بالتفصيل . و أهم الإجراءات الواجب الأخذ بها في فترة التحول:

- تطبيق نظام الاحتياطي الكامل بصورة تدريجية.
- إصدار شهادات الودائع المركزية، و شهادات الإقراض المركزية.
- إصدار تعليمات إلى البنوك بضرورة تصفية الودائع المشتقة خلال فترة زمنية تتفق مع ظروف كل بنك.
- التوقف عن منح القروض الربوية، و السماح فقط بإعطاء ما هو قرض حسن.

3-4-1-1 تصفية الدين الربوي العام:

يتطلب التخلص من الدين العام الربوي وجود موارد كافية ويمطن الحصول على هذه الموارد المالية بواسطة إعادة توزيع الملكية بين القطاع الخاص، كما يلزم إتباع سياسة نقدية ملائمة للمستوى العام للأسعار بواسطة البنك المركزي الإسلامي وذلك فضلا عن إمكانية مساهمة حصيلة الضرائب و الصدقات في هذا الشأن

4-4-1-1 التحصيل الإجباري للزكاة:

تعتبر الزكاة كفريضة مالية وتعبدية لها مصارف شرعية محددة في القرآن الكريم، وباعتباره ا تفرض على الدخول فإنها أكثر عدالة من نظم الضرائب غير المباشرة . كما أن ضرورة فرضها على الثروات العاطلة يؤدي إلى منع الا كتناز و التشجيع على الاستثمار الذي هو عماد أنشطة البنوك في ظل النظام المصرفي الإسلامي. ويتطلب الأمر في معظم الدول الإسلامية تعديل الدستور و القوانين التي تنظم أمور الضرائب واعتبار الزكاة ضريبة واجبة ومقنعة و النص على حتمية استخدامها جنبا إلى جنب مع الضرائب كوسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي و تحقيق التكافل الاجتماعي . ويلزم كذلك تدريب كافة العاملين بأجهزة الضرائب على أسس حساب وجباية الزكاة على كافة الثروات و الدخول و الأنشطة مهما تنوعت.

5-4-1-1 تشجيع القطاع الخاص و الاستثمار المباشر و تغيير هيكل الإنتاج:

تستطيع الدولة الإسلامية تشجيع الاستثمار و القطاع الخاص الإنتاجي باعتبار ذلك ملائما لظروف النظام المصرفي الإسلامي من خلال إعطاء القطاع الخاص الحوافز المناسبة و تراخيص أو امتياز البحث عن البترول و المعادن و الثروات الطبيعية. كما تستطيع الدولة تشجيع القطاع الخاص على التعامل مع البنوك الإسلامية و الإقبال عن شراء شهادات الاستثمار المخصص. كما يمكن أن تتجه الدولة إلى بيع حقوق ملكيتها في بعض الشركات الصناعية و الزراعية إلى القطاع الخاص.

كما يتطلب تطبيق النظام المصرفي الإسلامي نوعا من إعادة هيكلة النتاج القومي بحيث يحدث إعادة تخصيص لموارد الدولة ترتكز على زيادة نصيب القطاعات السلعية و الخدماتية الإنتاجية، و تضاؤل وزن القطاعات التجارية ، الأنشطة الطفيلية.

2-1 وظائف البنك المركزي الإسلامي

وظيفة البنك المركزي لا تتجزأ ، أي لا يكون مقبولا أن يكون في إحدى الدول بنك مركزي غير إسلامي بداخله إدارة أو فرع يتولى الإشراف على البنوك الإسلامية في المجتمع، إذ أنه فضلا عن وجود ازدواجية في النظام المصرفي يؤدي إلى عدم استقرار اقتصادي . كما أن شرط استقلالية البنك المركزي الإسلامي لابد من تحقيقه في النظام المصرفي الإسلامي، وذلك بصرف النظر عن نوعية النظام المطبق اشتراكيا كان أم رأسماليا. وبذلك يفضل تواجد اقتصاد إسلامي يطبق فيه نظام

مصرفي إسلامي يعمل في إطاره بنك مركزي إسلامي يشرف على كل المؤسسات المالية و ال نقدية، يطبق فيه أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية.

1-2-1 إصـــدار الـنـقـود

يمثل إصدار النقود عرضا للنقود في الاقتصاد، ويشير عرض النقود في المجتمع إلى الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة، وهو يشمل جميع النقود الق انونية المصدرة من قبل الدولة- البنك المركزي- سواء كانت نقودا ورقية أو معدنية (مساعدة)، بالإضافة إلى النقود المصرفية أي الحسابات الجارية لدى المصارف أو نقود الودائع.

مع تعدد أشكال غطاء الإصدار و تحديده في القوانين الحالية بنصوص تعطى للحكومات مجالا متسعا وكبيرا للخيار فيما يتعلق بشكل الغطاء، ففي الواقع لا يوجد قيد حقيقي على الحكومات في إصدار أذون الخزانة كغطاء للإصدار سوى إرادتها وما تريد أن تنتهجه من سياسات نقدية واقتصادية، و لكن وضعت قوانين التي تنظم عملية الإصدار بعض القيود حتى لا تتجاوز ال حكومات في إصدار أذون الخزانة وطلب وسائل دفع إضافية من البنك المركزي- جهة الإصدار- بتقديم المزيد من النقد لتغطية العجز في الموازنة العامة للدولة سنة بعد أخرى.

ولذا فعلى الدولة الإسلامية المعاصرة أن تضع نصب عينيها أن تكون زيادة ناتجها القومي وتطور نمو حجم نشاطها الاقتصادي هو القاعدة الأساسية التي تحكم عملية الإصدار وليس حجم الغطاء ومقدرتها على تنويعه و زيادته . فيرتبط إصدارها بحجم و طبيعة النشاط الاقتصادي وقدرات الجهاز الإنتاجي ومرونته

وقد كانت النقود ولوقت قريب من الذهب و الفضة و يتم إصدارها تحت إشراف الدولة وذلك مقابل ثروة حقيقية من الذهب والفضة موجودة داخل الدولة. أما الآن وفي ظل نظام النقد الورقي وغطاء الإصدار المتنوع أصبح للسلطات النقدية في الدولة دور كبير، وقد تفرط في الإصدار تحت ضغط الظروف المالية القاسية- مثل تلك التي تمر دولنا الإسلامية النامية الآن مما يؤدي إلى عدم استقرار اقتصادها وتعرضها لمخاطر جمة وآثار تضخمية مدمرة ! . و لكن ليس من طبيعة نظام النقد الورقي ما يحتم الإفراط في الإصدار وتجاوز حد الاعتدال، فالأمر مرهون بكيفية إدارة هذا النظام . ويتحتم على ولي الأمر المسلم منعا للظلم ، وربط عملية الإصدار بتطوير ونمو حجم النشاط الاقتصادي ظل سياسة اقتصادية تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، تعمل للحاضر وتخطط للمستقبل

2-2-1 بـــنـــك الـــبـنـوك

يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أنه في ظل اقتصاد إسلامي، بأن تتملك الدولة كلية البنوك التجارية ، حتى لا تكون هناك فرصة لأي إصدار للنقود الخطية (نقود الائتمان) أو (الودائع تحت الطلب) . لان إصدار هذه النقود وقابليتها للتداول في الأسواق إنما يعتمد على قوة و نشاط الاقتصاد

القومي و الثقة في النظام الاقتصادي و قبول للتعامل مع النظام المصرفي ، وهي خصائص عامة للنظام الاقتصادي ككل لا يحل لبنوك خاصة أن تفيد منها لصالحها وحدها على حساب باقي قطاعات الاقتصاد. و أن تتولى الدولة بنفسها عملية الإصدار وإدارة النقد في المجتمع لصالح الاقتصاد ككل

و يقصد بوظيفة بنك البنوك كما هو معروف في مبادئ علم النقود و البنوك قيام البنك المركزي بالمهام التالية:-احتفاظ البنوك التجارية بما لديها من فوائض نقدية لدى البنك المركزي.

- لجوء البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب المعونة في صورة اقتراض.
- عمليات المقاصة.
- تقديم النصح و الرأي والمشورة لمساعدة البنوك التجارية تجاوز مل يعترضها من أزمات.

ولكي يمارس البنك المركزي تلك المهام يقوم بإتباع بعض الوسائل أو الأساليب التي تحدد شكل العلاقة بين البنك المركزي و البنوك التجارية ومن أشهرها : نسبة احتياطي القانوني، عمليات السوق المفتوحة، وسعر إعادة الخصم، بالإضافة إلى أدوات كيفية أخرى سنتعرض لها في المبحث الأول من الفصل الثاني

3-2-1 بنك الحكومة

و المقصود بوظيفة بنك الحكومة ما يقوم به البنك المركزي الإسلامي من تجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج و الزكاة... الخ، وكذا الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام. وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه. وفي هذا الشأن يمكن النظر إلى بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك حكومة حيث تورد إليه كافة متحصلات الزكاة من الذهب و المعادن النفيسة و المجوهرات و الحقوق أو الأصول الحقيقية التي يحول عليها الحول (مضى عليها سنة كاملة) مثل الأسهم و الأموال المستثمرة ، و الأصول النقديةكالنقود، و الودائع الجارية و الديون...الخ

كما تتضمن وظيفة بنك الحكومة قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح و المشورة الى الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق فيما تفرضه من سياسات تجارية و اقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودلك فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة و المترتبة على تبادل تجاري مع العالم الخارجي، وهو ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة بين الدينار (الذهب)، و الدراهم (الفضة) .

وفيما يتعلق بالمعاملات مع العا لم الخارجي الذي يتعامل مصرفيا بالربا فإن البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع البنوك الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية

للبنك الأجنبي نظير قيام البنك الخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية.

كما يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى بنك إسلامي في دولة أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود

4-2-1 وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي

إن الإسلام لا يقر سوى بالقرض الحسن دون زيادة على أصل القرض ومن ثم فإن البنك الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على قرض حسن، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين و حماية النظام المصرفي الإسلامي. و في مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى البنك الذي يرغب في الاقتراض حتى يتجاوز ما يواجه من أزمات ، أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الإقراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض فإنه لا يمنح البنك الإسلامي شيئا، بل يستطيع فضلا عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا البنك.

و يجدر ملاحظة أن البنك المركزي الإسلامي يستطيع بوسيلة أخرى مساعدة البنك الإسلامي الذي يعاني من ضائقة مالية إذا كانت مجالات النشاط التي يستثمر فيها البنك الإسلامي أمواله ذات عائد اجتماعي مرتفع وذلك بمنحه معونة مالية من حصيلة الزكاة المتجمعة لديه باعتبار أن مثل هذا البنك يدخل في نطاق الغارم ين، وبعد استيفاء صرف حصيلة الزكاة على أوجه الصرف المحددة في القرآن الكريم

إن أهمية السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي تتجلى في أن أهم أهدافها هو الثبات النسبي للقيمة الحقيقية للنقود ، وذلك لأن تقلباتها تأثر على الحالة الا قتصادية، وكون أن البنك المركزي هو المشرف على السياسة النقدية لا بد من أسس يعتمد عليها النظام المصرفي لحسن أداء البنك المركزي هذه المهمة كغياب سعر الفائدة الذي يعتبر ربا محرمة ، إضافة إلى قيام بنوك إسلامية تعتمد هذا الأساس، ومنه فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يسعى إلى تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع بتطبيق شريعة الله.

2 - أدوات السياسة النقدية في الإسلام والتجربة الإيرانية

بينا سابقا أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الاقتصاد، و لها أهداف رئيسية منها تحقيق الاستقرار الاقتصادي ،و خدمة أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،و توفير الأموال متكافل يقضي على البطالة و يشجع على الاستثمار و استغلال الموارد المتاحة أفضل شريعة الله شريعة الحق و العدل(1) .و تحقيق تلك الأهداف يكون عن طريق التدخل في النشاط الاقتصادي بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية الموافقة لشرع الإسلام التي يتحكم فيها البنك المركزي، و في ما يلي ندرس أهم الأساليب القائمة و مناقشة أهم جوانبها من ناح ية القواعد الإسلامية للتعامل النقدي(2) و ما مدى إمكانية الأخذ بها و تعديلها أو تقديم البديل عنها بما يناسب الاقتصاد الإسلامي. كما سنرى من خلال هذا الفصل تجربة لأحد الدول الإسلامية التي تسعى للحفاظ على تطبيق معالم الإسلام في جميع الميادين خاصة في الاقتصاد و مدى نجاحها في تطبيق السياسة النقدية ألا وهذه الدولة هي الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

2-1 أدوات السياسة النقدية و بديلها الإسلامي

تشمل أدوات السياسة النقدية الأدوات الكمية وتتمثل في سياسة إعادة الخصم، و سياسة السوق المفتوحة و كذا الاحتياطي القانوني، إلى جانب الأدوات الكيفية، وكل هذه الأدوات الإسلام هناك من رفضها وأخرى عدلها و منها أجازها لعدم مخالفتها للشريعة.

2-1-1 سعر إعادة الخصم و بديله الإسلامي

تقوم هذه السياسة على تحكم البنك المركزي في سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان تبعا للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح . ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزي مع لبنوك التجارية،إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها(باعتباره مصدرها و المقرض النهائي في الاقتصاد) أما بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة

خصم الأوراق التجارية التي لد يها. **و** يفرض البنك المركزي سعر الفائدة الذي يراه مناسبا على هذه البنوك والتي تحمله بدورها إلى عملائها (علاوة على عمولتها في ذلك).

فإذا كانت هناك بوادر تضخم ،رفع البنك المركزي سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك التجارية وعملائها بالتالي ، فيحد من حجم الائتم ان و يخفض من وسائل الدفع المتاحة في الاقتصاد أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فان البنك المركزي يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض و من ثم زيادة وسائل الدفع

ولكن مهما كانت هذه الأداة فعالة في السياسة النقدية فإنها غير مقبولة في اقتصاد إسلامي ، لأنها تعتمد على سعر الفائدة التي هي **الربا المحرم** و أدلة تحريم الربا جاءت في القران الكريم (2) بسم الله الرحمن الرحيم: << **الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطن من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربوا و أحل الله البيع و حرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله ومن عاد ا فلولئك أصحب النار هم فيها خلدون>>.**

و في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام،ويقول شيخ ابن تيميه و نص النهي عن الربا في القران يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسا و الفضل و القرض الذي ينج ر منفعة و غير ذلك فالنص متناول له كله**".** و على ذلك فالقروض بفائدة محرمة أيا كان هدف القرض سواء كن للمشروعات الإنتاجية والاستثمارية أو للاستهلاك فالفائدة على أنواع القروض كلها محرم كما يشير قوله تعالى:<< **يأيها اللذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضعفة و اتقوا الله لعلكم تفلحون>>**

وبالتالي غير مقبول في الاقتصاد الإسلامي سعر الفائدة على الإق راض، والبديل المقترح له هو المشاركة في الأرباح و الخسائر ع لى توظيف الأموال في الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون في ذلك، ويتم ذلك سواء من خلال ال بنوك الإسلامية أو بين الشركاء مباشرة، ومن واقع التعامل الحالي فان من الممكن التأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأمو الهم للاستثمار في البنوك بديلا من استخدام سعر الفائدة في ذلك،فحين تريد الدولة في زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين و المودعين لأموالهم في البنوك وهو بديل الفائدة . و حين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخفض نسبة العائد الموزعة بين الشركاء إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع في ذلك،عملا بقاعدة المصالح المرسلة. على أن يبحث عن كيفية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين تزول الظروف التي استدعت حجزها عنهم، ومن الممكن تسمية هذه السياسة **بسياسة نسبة الأرباح الموزعة**.

و نخلص إلا انه يمكن وضع سياسة نقدية يؤدي الأهداف المطلوبة و المرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة في الاعتبار، وهو ما يتفق و أحكام الشري عة الإسلامية و يمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة دون اللجوء إلى سلاح الفائدة

2-1-2 سياسة السوق المفتوحة و بديلها الإسلامي

و تتلخص سياسة السوق المفتوحة في قيام البنك المركزي ببيع آو شراء الأوراق المالي ة من المتعاملين في السوق المالية، سواء كانوا بنوكا أو أفرادا، أو بيع أو شراء سندات على الخزينة العامة للدولة من السوق النقدية، و ذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية، وكذلك السيولة لدى الأفراد في فترات التضخم في حالة قيامه ببيع الأ وراق المالية و زيادتها في حالة قيامه بشرائها و ذلك في حالات الانكماش. و قد تشمل هذه السياسة أيضا التعامل في العملات الأجنبية و الذهب بشرائها من الأسواق في حالات الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك و الأفراد، أو بيعها في حالات عكسية. ستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة الربوية و في نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك في حالة شرائها للأوراق المالية،و نقص أرصدتها النقدية بالتالي، بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعوضها. و كيفية إتباع هذه السياسة فانه في حالة الاتجاه الارتفاعي للنشاط الاقتصادي و لعلاج التضخم فان البنك المركزي (السلطة النقدية) يعمل للحد من قدرة المؤسسات المالية على الإقراض و خفض الأموال المتداولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة للتداول و ذلك عن طريق بيع السندات الحكومية في سوق الأوراق المالية و يحصل مقابلها على نقود أو شيكات مسحوبة على حسابات المشترين لدى البنوك التجارية مما يقلل من الأرصدة النقدية المتاحة لهذه البنوك للإق راض و يقلل من قدرتها على منح الائتمان، حيث أن حصول البنك المركزي على النقود أو خصم قيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطات النقدية للبنوك.

و في حالة الكساد يقوم البنك المركزي بشراء السندات من السوق مما يرفع من قيمتها الاسمية و يقلل من الفائدة الحقيقية عليها،مصحوبا بزيادة النقد المتاح للتداول من جراء دفع البنك المركزي لثمن هذه السندات مما يشجع المستثمرين على الاقتراض و إصدار أوراق مالية جديد ة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بتكلفة اقل

ففي الاقتصاد الإسلامي لا يتم التعامل بالأوراق المالية التي تجلب الربا و من الملاحظ أن مشاكل هذه السياسة ترتبط ارتباطا وثيقا بالإقراض من خلال الفائدة الجارية في سوق النقد، و الفائدة طويلة الأجل على السندات في سوق الأوراق المالية، و كلاهما غير موجود في الاقتصاد الإسلامي، و يتركز عمل البنوك على لاستثمار الحقيقي بصورة مختلفة بدلا من الاستثمار المالي في صورة الإقراض

ولا شك في أن هذه السياسة أيضا تواجه مشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوحة والتي تحدث للبنك المركزي من جراء بيع السندات بالسعر المنخفض في حالات التضخم، ولشرائه لها

بالسعر المرتفع في حالات الانكماش لذا فإن مدى عمليات السوق الم فتوحة يتوقف على قدرة البنك المركزي في تحمل الخسائر.

فنشاط النظام المصرفي في الاقتصاد الإسلامي يتعلق إذا بأرصدة حقيقية و ليست اسمية و بيع الأوراق المالية أو شرائها لا يعد عملا ممنوعا في الإسلام ، إلا أن البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات لأنها جزء من رأس مال الشركات ذات النشاط الاقتصادي المباح دون غيرها،و السندات الحكومية و السندات الخالية من الفوائد، حيث لا يجوز بيعها بغير قيمتها الاسمية، حيث يعتبر العامل الفعال في الاستثمار هو معدل المشاركة في الأرباح وذلك تبعا للظروف الاقتصادية السائدة، مع التنسيق بين سياسة نسبة الأرباح الموزعة و سياسة السوق المفتوحة بضوابطها الشرعية في عدم اختلاف قيمة السند من وقت لآخر وعدم السماح بمعدلات فائدة عليه، كما للبنك المركزي بيع وشراء أسهم المضاربة و المشاركة فيحدث بذلك تو سعا أو انكماشا في كمية النقود عن طريق التأثير على السيولة المتاحة للبنوك التجارية و التوسع في الائتمان ليزداد عرض النقود بما يناسب الطلب المتزايد على النقود. وحين يرغب في زيادة السيولة و إحداث انكماش في عرض النقود يقوم ببيعها لهم.

و يتطلب نجاح هذه السياسة التحكم في النسبة الإقراض كون أنه يستقبل شهادات القروض الحكومية من البنوك التجارية شأنها شأن أسهم المضاربة و المشاركة، و النسبة هذه هي النسبة بين القروض التي يقدمها البنك المركزي لهذه البنوك و بين القروض التي قدمتها البنوك التجارية للمقترضين منها .

و يرى د صديقي الذي يقترح هذه النسبة أن تكون النسبة في حدود 25%، وألا يسمح بهذا الاقتراض من البنك المركزي إلا في حالات الطلب غير العادي على النقود . حتى لا تستخدمها البنوك في الحصول على مزيد من النقد لمقابلة الزيادة في نسبة الاحتياطي

3-1-2 الاحتياطي القانوني

تقوم السلطات النقدية الممثلة في البنك المركزي بتغيير نسبة الأرصدة النقدية و الا حتياطات للتأثير في حجم الائتمان ، و تغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة ال نقدية التي يتبعها البنك المركزي، فإذا قام البنك المركزي برفع نسبة الر صيد النقدي للبنوك التجارية يؤدي ذلك إلى خفض حجم الائتمان المتاح و بالعكس إذا خفض من الأرصدة النقدية فان البنوك التجارية تتوسع في الائتمان وذلك لما لهذه النسبة من ارتباط مباشر بمضاعفة الائتمان فان مقدرة البنوك التجارية في النظام الربوي على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التي يتداولها النظام المصرف

تواجه هذه السياسة مثل غيرها من أدوات السياسة النقدية بعض العقبات لعل من أهمها تأثر إمكانية الإقراض و الاستثمار في المجتمع بتوقعات المنظمين و حالتهم النفسية التي قد لا تكون في نفس اتجاه السياسة المتبعة، كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد

النقدي،وخاصة ما إذا كانت تحوز على كميات كبيرة من السندات القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي ، مما يمكنها من زيادة أرصدتها النقدية دون الزيادة في الائتمان . يمكن ا لإفادة من هذه السياسة –بإلغاء التعامل الربوي- في النظام الإسلامي،مادام البنك يشرف إشرافا تاما على البنوك التجارية ويباشر عليها الرقابة . و قد تعددت آراء الإقتصادين المسلمين في هذه السياسة حيث اقترحوا نظامين:

2-1-3-1 الاحتياطي الجزئي : يبني هذا الفريق رأ يه على أن الجهاز المصرفي الإسلامي يخلو من المعاملات الربوية و أن النشاط الإقراض فيه محدود بحالات القرض الحسن و هي ضئيلة ، واعتبا ر المصارف الإسلامية مؤسسات اجتماعية و مالية في نفس الوقت تعمل كأداة في خدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية. حيث تقل فيه نسبة الاحتياطي القانوني عن 100% من حجم الودائع المصرفية لدى المصارف التجارية .

2-1-3-2 الاحتياطي الكامل: يرى بعض الاقتصاديين المسلمين أن النظام الاحتياطي الجزئي أقل عدالة ويجعل إنتاج النقود الحقيقية أكثر تكلفة، لذا من الأفضل لأسباب تتعلق بكف اية تشغيل الاقتصاد و عدالة التوزيع فيه تبنى نظام الاحتياطي الكلي الذي يكون معدل الاحتياطي القانوني 100% من حجم الودائع لدى المصارف التجارية، و أن المصرف المركزي يتولى في إطار هذا النظام إصدار العملة الورقية و الرقابة على المصارف التجارية .

ينبع النظامين من نظام واحد كان هدفه احتفاظ المصارف التجارية بودائع و أصول نقدية لدى البنك المركزي لتوفير حد أدنى من الضمان للمودعين

2-1-4 الأدوات الكيفية

يمكن تلخيص الأدوات الكيفية فيما يلي:

2-1-4-1 :الإقناع هو من الأساليب التي تقوم على قيا م البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية في الاقتصاد بمحاولة إقناع البنوك الإسلامية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد و ما يتعين عليها القيام به في هذا الشأن، ويتوقف نجاحه في ذلك على خبرته وممارسته في هذا المجال، و طول الفترة التي مضت على نشأة البنك المر كزي الإسلامي و ثقتها في إجراءاته . و هو ما يعني تحقق النجاح في ذلك في الاقتصاديات الإسلامية المتقدمة في هذا المجال، و يمكن القول أن الإقناع ممكن وميسور في البنك المركزي الإسلامي.

2-1-4-2 التعليمات و هي تتلخص في إصدار التعليمات التي يرى البنك المركزي إلزام البنوك التجارية بها ضمن سياسة للإدارة النقد في الاقتصاد و ذلك إذا ما تعذر.

استجابتها لأسلوب الإقناع السابق، و لتكون هذه التعليمات ذات اثر فعال فانه قد يرتبط بها مباشرة على هذه البنوك وأسلوب للجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات وبالتالي النظام المصرفي ا لإسلامي لا يمانع في تطبيق هذه التعليمات.

3-4-1-2 :الرقابة و تتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزي لأحوال البنوك التجارية و نشاطها حتى يتمكن من توجيهها و التأثير في عملياتها و إجراءاتها في الوقت المناسب بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل .

و هذا الإجراء خاصية لازمة و مميزة للنظام الإسلامي كما سبق

4-4-1-2 :الجزاءات و هو الإجراء الأخير الذي يلجأ إليه البنك المركزي لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية و تجوبها مع البنك المركزي و التزامها بتعليماته . و تتلخص هذه الجزاءات في الحرمان من الاقتراض من البنك المركزي أو تحميلها تكلفة أعلى على الائتمان الذي تحصل عليه منه . وهذا التحميل لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي السماح بسعر الفائدة أصلا كتكلفة للائتمان.

قد تصل هذه الجزاءات في الحالات القصوى لها إلى إيقاف نشاط البنك وفقا لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها. و أسلوب الجزاءات جائز شرعا إلا في حالة التأثير في تكلفة الائتمان. ومن الممكن تطويره أيضا ليأخذ صورة إجراءات فعالة بما يحقق التكيف و الاقتصاد.

2-2 تجربة الجمهورية الإيرانية الإسلامي

بعد تأسيس البنوك اللاربوية في البلدان الإسلامية و إحداث النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والباكستان والسودان، وجب وضع تنظيمات وجهاز مناسب يتناسب والقانون المصرفي الجديد الذي له ماهية مختلفة عما كان من قبل . ولكن هذا التغيير، ل م يتحقق في التنظيمات المصرفية اللاربوية . وكما أن التنظيمات الراهنة للبنوك اللاربوية وخاصة النظام المصرفي اللاربوي في البلدان الثلاثة المذكورة أعلاه، هو بمثابة استمرار للنظام المصرفي السابق. وذلك لان ماهية البنك اللاربوي تختلف عن ماهية البنك الربوي، ولهذا لا تستطيع تنظيمات النظام المصرفي الربوي أن تكون منطلقاً مناسباً ولائقاً لتنفيذ عملية المصرف اللاربوي.

1-2-2 لمحة تاريخية عن البنك المركزي الإيراني

في البداية العمليات المصرفية قد نفذت في إيران من قبل المعابد و الأمراء في الشكل التقليدي أو بعبارة أخرى في شكل النقود المتغيرة، في هذا الوقت بدأ الإزهار في مجال التجارة و عززت الأعمال بها، وقد اختار معظم الناس المال المتغير و كان التعامل بالقطع النقدية و العملات الصعبة التي كانت شائعة في إيران. و تابع الازدهار في التجارة توسع العمليات المصرفية إلى حد أن الإيرانيين تمكنوا من معرفة طريقة المصرف من أهل بابل و بدأ استخدام العملات المعدنية و الأوراق النقدية في التجارة حتى أنه تمكن المتخصصين في تحديد نقاوة العملات المعدنية،أوراق النقد و العملات المعد نية الذهبية الأولى هذا في القرن 516 قبل الميلاد، و دعت الذه بية إلى سك العملة الإيرانية في ذلك الوقت. مع ظهور

الإسلام في إيران و توسع استخدام المال المتغير حتى إنشاء مناطق الضفة الشرقية1850، واجهت ركودا بسبب الدين الجديد و أدى المال التغير إلى طريق مسدود، فنشأ أول معهد مصرفي في إيران في الضفة الشرقية عام 1889 موقعها المركزي في لندن ببريطانيا و مكتب المعهد في طهران وقد سمي بالبنك الإمبراطوري حيث وضع الأساس للعمليات المصرفية في إيران،فتح فروعه في عدة مدن رئيسية لبلاد فارس، و كانت المعاملات البريطانية في إيران دون قيود بطبيعة الحال، و لأول مرة سمح بفتح حسابات الأفراد وإيداع أموالهم لدى البنك و استخلاص الشيكات ، و قد كان البنك يدفع الفائدة على الودائع الثابتة و الحسابات الجارية. أنشطة البنك تراوحت في المعاملات التجارية و طباعة الأوراق النقدية و القيام بدور أمين الخزانة للحكومة الإيرانية في الداخل والخارج في مقابل اجر .و في مقابل هدا الامتياز الحكومة الإيرانية ملزمة بدفع 6% من الدخل السنوي للبنك

إن اقتراح إنشاء المصرف الوطني الإيراني لأول مرة كانت من قبل الملك ناصر الدين شاه قبل الثورة الدستورية ولكن الملك لم يول اهتماما كبيرا لهذا الاقتراح، ولكن مع إقامة الحكم الدستوري في بلاد فارس فان فكرة إنشاء مركزي وطني إيراني من اجل الحد من النقود السياسي والاقتصادي الأجنبي والقوة التي اكتسبتها في الماضي، فكان في 1- ديسمبر-1906 تأسس البنك، و أعلنت مواده في أفريل 1927 حيث تم التنازل لبنك الإمبراطوري إلى بنك Milli لإيران و هو أول بنك مملوك للدولة الإيرانية انشأ من قبل الحكومة الإيرانية ،هدفه الأساسي هو تسهيل المعاملات المالية للح كومة و طباعة و توزيع العملة الإيرانية (الريال وتومان) لأكثر من 33 عام، كان البنك Milli إيران بصفته البنك المركزي له المسؤولية على المحافظة على قيمة الريال الإيراني .و لكن بسبب المشاكل الناجمة عن إعداد 150 مليون ريال رأس المال الذي يحتاجها المصرف وافقت اللجنة و الوزراء و البرلمان على الموارد النقابية للبنك المركزي في 1928 ، أنشأ بابتدائي رأسمال من 20 مليون ريال و 40% الذي توفره الحكومة و افتتح البنك رسميا في سبتمبر 1928م. بعد قيام الثورة الإسلامية و إطاحة الشاه إيران على الفور تغير اسم المصرف المركزي MILLI إيران إلى البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية.

2-2-2 أهداف ودور البنك المركزي الإيراني

تتمثل أهدافه حسب المادة الأولى من قانون النقد في:

-استقرار النظام النقدي والاعتماد على أساس الحق والعدل وفق المعايير الإسلامية لغرض تنظيم التداول الصحيح للنقد والاعتماد للاتجاه بذلك صوب سلامة الاقتصاد ونموه في القطر.

- العمل باتجاه تحقيق الأهداف والسياسات والبرامج الاقتصادية لحكومة الجمهورية الإسلامية عبر الوسائل النقدية الاعتمادية.

- إيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب ا لأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع وتعبئة الكل باتجاه تأمين ظروف وإمكانات العمل، وتوظيف رأس المال،وذلك لتنفيذ البندين 2 و9 من المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

- الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات و تسهيل التبادل التجاري .

- العمل على التسهيل في مجال المدفوعات والمقبوضات والمبادلات والمعاملات وسائر الخدمات التي تلقى على عهدة المصرف بموجب القانون" إلى جانب الحفاظ على التوازن في ميزان المدفوعات و تسيير التجارة و المعاملات المالية و كذا تحسين إمكانات النمو في البلاد

أما وظائف البنك الإسلامي الإيراني حسب المادة الثانية:"وظائف النظام المصرفي عبارة عن :

*نشر الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية المتداولة في البلاد وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

التنظيم والرقابة والتوجيه لتداول النقد والاعتماد وفق القوانين والتعليمات الخاصة

*القيام بكل الخدمات المصرفية، في مجال العملة الصعبة والعملة المحلية (الريال) والضمان أو التعهد للمدفوعات الحكومية بالعملة الصعبة وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

*الإشراف على معاملات الذهب والعملة الصعبة وعلى تهريب العملة المحلية أو الصعبة من البلاد أو جلبهما إليها من خارج القطر وتنظيم التعليمات الخاصة بذلك وفق القانون .

*تقديم الخدمات المصرفية الخاصة بالأوراق والسندات ذات القيمة المالية وفق القوانين والتعليمات الخاصة.

* تنفيذ السياسات النقدية والاعتمادية وفق القوانين والتعليمات ا لخاصة .

*القيام بالخدمات المصرفية الخاصة بذلك القسم من البرامج الاقتصادية المصادق عليها التي يجب أن تتم من خلال النظام النقدي والاعتمادي .

* فتح أنواع حسابات القرض اللاربوي (الجارية والتوفير) والودائع المخصصة للتوظيف والاستثمارات ذات المدة وإصدار السندات الخاصة بها وفقاً للقوانين والتعليمات الخاصة .منح القروض وا لإعتمادات اللاربوية(بدون فائدة) وفقاً للقوانين والتعليمات الخاصة .منح القروض والإعتمادات وعرض سائر الخدمات المصرفية للتعاونيات القانونية وذلك لتحقيق البند الثاني من المادة الثالثة والأربعين من الدستور

*القيام بمعاملات الذهب والفضة والاحتفاظ باحتياطي العملة الصعبة وإدارتهما مع رعاية القوانين والتعليمات الخاصة المتعلقة بها .

*قبول وحفظ الودائع النقدية المحلية (الريال) للمؤسسات النقدية والمالية العالمية أو المؤسسات المشابهة

أو المرتبطة بمثل هذه المؤسسات وفقاً للقوانين والتعليمات الخاصة و عقد اتفاقيات الدفع في مجال تنفيذ الاتفاقيات النقدية والتجارية." وأيضا يتمثل دورها في:

- طباعة الأوراق النقدية .
- السيطرة على التجارة والمصارف و تحديد إمدادات من المال والنقد الأجنبي .
- كما لديه صفة مراقب في الاجتماعات السنوية للبنك التسويات الدولية بازل.
- جمع وإنتاج الحيوية للاقتصاد الكلي.

و يعتبر أنه هو المسؤول عن ميزان المدفوعات والأعمال المصرفية وكذا الإحصاءات المالية و الفصلية و السنوية والحسابات القومية والشهرية والتي تمثل معلومات هامة للحكومة وصانعي السياسات كما يقدم معلومات إلى المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي الذي هو على اتصال وثيق مع الإحصائية المركزية من إيران و غيرها من المكاتب الإحصائية الإيرانية . كما انه يقوم بما يلي: *تعيين وتغيير المستوى الأعلى لتمويل الاستثمار في المشاريع الصغيرة: المصرف المركزي يعيِّن ويغير المستوى المجاز للتمويل في كل عقود المعاملات والمصرف يستطيع تغيير هذا المستوى بأن يؤثر على التمويل بواسطة توزيع الموارد المالية، ومن جهة أخرى المصرف المركزي يستطيع أن يراقب معدلات الإجارة والمرابحة وتنزيل الدين حتى تكون العائدات وفقاً لعائدات القطاع الحقيقي في الاقتصاد و تعيين معدل أجرة العمل للخدمات المصرفية في بنك الاستثمار ،وسيحصل هذا البنك أجرته من شركات الاستثمار. يستطيع المصرف المركزي عن طريق الصندوق المشترك للاستثمار، أن يشتري أو يبيع الأسهم أو أوراق المشاركة للقطاع العام. وبهذا العمل، يقوم بعملية السوق المفتوحة في قطاع رأس المال . تخطيط ومراقبة المصرف المركزي في القطاع النقدي ينفذ عن طريق تقليل أو ازدياد حجم النقود المتداولة في الاقتصاد . بواسطة آلية الاحتياطي اللازم للودائع تحت الطلب والتوفير الاحتياطي لودائع قرض الحسنة، تعيين المستوى الأعلى للقرض والتوصية الأخلاقية تعيين المستوى الأعلى لنشر الأوراق المالية في كل قطاع وفي كافة النشاطات الاقتصادية لشركات الاستثمار

3-2-2 واقع النظام المصرفي الإيراني

يجب الإشارة إلى التجربة التي تحكم اليوم كل المسيرة المصرفية في إيران حيث كان الهدف الأساس من الثورة الإسلامية في إيران إيجاد تغيير جذري في الحياة الاجتماعية وبناءها من جديد على الأساس الإسلامي الجانب، والنظام المصرفي هو عمدة الحياة الاقتصادية اليوم. وأي تغيير فيه يمس الوضع الاقتصادي كله.وبدأت الجهود التغيرية ولكن بحذر شديد مراعاة لثقل الواقع القائم وعدم قوة النظام نظرياً وواقعياً. فقد قام مجلس النقد بتبديل اسم الفائدة إلى ما يوازي مصطلح (أجرة العمل) أو (العمولة)

وهبط بقيمتها إلى مستوىً معين، وشكلت لجنة من المتخصصين والعلماء، حيث توصلت إلى صيغة للعمليات المصرفية اللاربوية، وقدمتها إلى مجلس النقد للموافقة على تطبيقها

وقد مرت على هذه التجربة عشرون سنة ، ويقوم البنك المركزي بتقويم التجربة باستمرار. وتقوم المؤسسة العليا للعمل المصرفي بعقد اجتماع سنوي لدراسة سير هذه التجربة، كما صدر الكثير من الكتب والمقالات. ولكن هذا النظام لم يستطع أن يحظى بدرجة عالية من القبول لدى الرأي العام، فالآراء حوله متفاوتة وقد تصل إلى حد التناقض.والذي نتصوره أن القانون سليم عموماً من الناحية الشرعية والناحية العملية، إلا أن هناك آثاراً سيئة انعكست عليه تارة من قبل اللوائح التنفيذية، وأخرى من العقود التي لا تنسجم معه، وثالثة من جهل بعض أفراد الجهاز التنفيذي، ورابعة من وجود اتجاهات ورواسب غير إسلامية في بعض الأجهزة المشرفة ولكن عدم وجود هيئات شرعية مشرفة تنفذ إلى التفاصيل هي اكبر الأسباب في عدم الثقة، إن لم نقل في الانحراف، والاتجاه نحو التصحيح الصوري بدلاً من التغيير الجوهري للمعاملات .

لكن العقود المعمول بها هي عقود إسلامية عموماً، وان جانبها الحظ في التطبيق. والحقيقة هي بحاجة لتغيير معايير نجاح العمل المصرفي و في احد الندوات المصرفية قدم فيها رئيس احد أهم المصارف محاضرةً أكد فيها أن المصارف الإيرانية حققت اقل معدل للنجاح لأنها لم تحصل على اقل مستوى من أرباح البنوك الغربية.و ذلك لأن المعيار لاز ال رأسماليا وإلا فان البنك الإسلامي في دولة إسلامية لا يقاس نجاحه بمدى ما حققه من أرباح، وإنما يقاس بمدى تحقيقه لأهدافه في التنمية، والسيطرة على التضخم، وتحقيق قيم العدالة الاجتماعية والانسجام مع السياسات العامة للدولة. ولا يمكن قياسه في البنك الإسلامي في إطار مجتمع تنافسه فيه البنوك التقليدية، وهو ما أشار إليه الشهيد الصدر في أطروحته التطبيقية.

التضخم و السياسة النقدية في إيران : إن معدلات التضخم كانت حقيقة من حقائق الحياة في إيران خاصة في 20 سنة الماضية، و بين 2002 و 2006 بلغ معدل التضخم 12 و 16% ، حيث السياسة النقدية لم تنجح في اجتماع التضخم النقدي و الأهداف المحددة في خطط التنمية ،و يرجع ذلك أساسا إلى الأثر النقدي من الإنفاق الحكومي من إيرادات النفط في إيران. تتمثل الاحتياطات من النقد الأجنبي و الذهب في عام 2006 ب 40.06 مليار دولار أمريكي في البنك المركز ي الإيراني والتي انخفضت إلى 30 % هذا ما صرح به إبراهيم شيباني محافظ البنك المركزي الإيراني **"الدولار أصبح يشكل أقل من 30 % من الاحتياطيات الإيرانية وإن البلاد ستواصل تقليص حيازاتها من العملة الأمريكية إلى الحد الأدنى اللازمة للوفاء بمدفوعات مستحقة إلى دول أخرى."** أما باقي الاحتياطات فهي الأورو و الين والجنيه الإسترليني و الفرنك السويسري.

4-2-2 مشاكل النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

واجهت الجمهورية الإيرانية كبقية الدول التي حاولت تطبيق النظام اللاربوي ، وهذه المشاكل من نتائج بحث ميداني عن حصيلة العمل للمصارف اللاربوية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقد تم بواسطة اللقاءات ونماذج إحصاء الآراء كانت كما يلي :

1-4-2-2 آراء زبائن البنوك : أهمّ المشاكل التي يواجهها الزبون من أجل الحصول على الرصيد المصرفي هي: إطالة مراحل الحصول على الرصيد المصرفي،والبيروقراطيّ، القوانين المتعددة المعرقلة في الحصول على الرصيد المصرفي، وزيادة التكاليف غير الرابحة . وحول رقابة المصارف على تنفيذ العقود، يعتقد 31% من الزبائن بان البنك ليس لديه أي رقابة و16% يعتقدون أن الرقابة غير كافية و35% ليس لديهم أي معلومات عن رقابة المصارف .

2-4-2-2 آراء رؤساء المصارف وخبراء الرصيد في البنوك : أهم المشاكل في تنفيذ نظرية المصارف اللاربوية هي: البيروقراطيّ، وابتعاد المعاملات المصرفية عن حقيقتها، صعوبة تنفيذ العمليات المصرفية اللاربوية مع الجهاز المصرفي الراهن، وعدم إمكانية الرقابة، وقلة الخبراء المصرفيين . أما حول تنفيذ قانون المصرف" اللاربوي، 77% من خبراء الرصيد يعتقدون بان تطبيق القانون لا ينفذ أصلاً وان نفِّذ فيكون بشكل ناقص. أما سائر مشاكل المصرف اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي:

ـ يعتقد أغلب الناس أن **أكثر العمليات المصرفية ربوية** وانَّ التغيير، شكلياً تقليدياً. والحقيقة هي أن أعمال المصرف اللاربوي تشابه أعمال المصرف الربوي وهناك عوامل تقوي الاعتقاد المشار إليه أعلاه، وهي تعيين النسبة المئوي ة لأرباح الودائع المصرفية سلفاً للمطالبة بنسبة معينة للأ رباح.

ـ **الأعمال الشكلية في غالبية المصارف**: غالبية المعاملات في المصارف، شكلية. على سبيل المثال: في عقد الجعالة تمنح المصارف مبالغ لتصليح البناء والحال أن المصرف عامل الجعالة، يعطى المستلف النقود فقط، دون أن يكون لدى المستلف دار يحتاج إلى تصليح، حتى وان كان البناء يحتاج إلى تصليح، فإن المبالغ تصرف في أمور أخرى.

ـ **الابتعاد عن ماهية العقود** : أحد نتائج عدم تغيير التنظيم المصرفي بعد أن صدق على قانون المصرف اللاربوي، هو الابتعاد عن ماهية العقود الإسلامية. ونستطيع أن نقسم العقود الإسلامية في العمليات المصرفية إلى ثلاثة أقسام : العقود المشاركة، العقود غ ير المشاركة (عقود المعاملات) والتعهدات (الالتزامات).

بناءً على هذا في العقود المشاركة تؤخذ وثيقة ضمانية، وفي العقود غير المشاركة مع احتساب حصة ربح المصرف من رأس المال (لا من الأرباح الناتجة)، وفي التعهدات مع جعالة ثانوية، واستناداً للأمور المشار إليها ابتعدنا عن ماهية العقود.

ـ أخذ الوثيقة والتضمين في العقود المشاركة : في عقود المشاركة، المصرف يكون شريكاً مع المستلف بالرصيد المصرفي، في الوقت الذي لا يقدم الشريك في نشاطات المشاركة، أي وثيقة للطرف الآخر . أما في العمليات المصرفية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية تؤخذ في عقود المشاركة وثيقة مثل المصارف التقليدية الربوية التي تبتني على علاقة الدائن والمدين لا المشاركة . هذا العمل يؤدي إلى ابتعاد حصيلة عمل عقود المشاركة عن ماهية المشاركة ويقر بها من علاقة الدا ئن والمدين. وبعبارة أوضح، تأخذ المصارف في عقد المضاربة والشركة وغيرها وثيقة تضمين من مستلف رصيد الاستثمار، في الوقت الذي تنص المادة 556 من القانون المدني للجمهورية الإسلامية الإيرانية على أن العامل في عقد المضاربة، أمين. وعقد الشركة أيضاً يبتنى على الأمانة وأخذ الوثيقة في العقود التي تُبتنى على الأمانة وهذا لا يوافق الأصول الفقهية والقانونية. والوثائق التي تؤخذ، تكون بمستوى يعادل أصل رأس مال المصرف، إضافة إلى الربح المتوقع في عقد المضاربة أو الشركة... أخذ الوثائق والتضمينات وان كان موافقاً للأهداف والاحتياجات الأساسية للمصارف لكنه لا يطابق روح العقود كالمضاربة والشركة.

ـ ـ احتساب حصة الربح من رأس المال : في عقود المعاملات، يكون المصرف كوسيط مالي . وعلى سبيل المثال في عقد البيع بالتقسيط الذي يستحلّ أكثر من 60% من الرصائد المصرفية في إيران، وبعد شراء البضائع والآلات، تباع إلى الطالب، بالتقسيط. في هذه الحالة، المصرف يعين تسديد المبلغ على أساس حصة رأس المال ومعدل الربح المتوقع، لا على أساس قيمة السلعة في السوق والربح الناتج عن بيعها.

ـ الجعالة الثانوية: يراجع طالب رصيد الجعالة المصرف ويعلن: إذا قدم البنك عملاً لإصلاح بناءه، يدفع نقوداً معينة (الجُعل) إلى المصرف. يكون دور المصرف في هذه الحالة، كدور العامل . في الوقت الذي يجب فيه المصرف كوسيط مالي ولا يتمكن أن يعلب دور العمالة، لذلك يعقد المصرف عقد جعالة ثانوية مع الشركة التي تقوم بإصلاح البناء. في هذا العمل (العقد الثاني) يصبح المصرف جاعلاً، أما شركة تعمير البناء فتكون عاملاً . في أكثر الحالات، توكل المصارف مالك البناء وكالة يقوم بموجبها بتصليح البناء، وفي تفويض الوكالة إلى المستلف، يكون دور المصارف وسيطاً ولا يبادر بأي عمل في موضوع الجعالة .

ـ الانتخاب السيئ والمخاطرة الأخلاقية: نظراً لماهية ا لوساطة في التنظيم المصرفي وعدم مقارنة المعلومات بين المستلف والمصرف وضعف الرقابة، تظهر ظاهرتين غير مساعدتين وهما : الانتخاب السيئ (قبل أن يعقد عقداً لإعطاء رصيد الاستثمار)، والمخاطرة الأخلاقية (بعد أن يعقد عقداً لإعطاء رصيد الاستثمار). ظهرت مشكلة المخاطرة الأخلاقية في النظام المصرفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عقود بإعطاء رصيد الاستثمار على شكلين:

الأول: بشكل عمل خفي (يعني ا لاستفادة من الرصيد المصرفي في نشاطات أخرى).
الثاني: بشكل المعلومات المستورة (يعني إخفاء المعلومات النهائية للمشروع، أو كتمان مبلغ الدخل أو الربح الحقيقي للمشروع). النظام المصرفي اللاربوي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل اجتناب مشكلة عدم تقارن المعلومات في عقود المشاركة، مال إلى عقود المعاملات. والدليل على ضعف وتقليل نسبة عقود المشاركة هو أن هذه العقود تبعد المصرف عن دور الوسيط كما يستلزم الدراسة والرقابة، وكذلك يستلزم عمالة المصرف ووجود متخ صصين في الفروع المختلفة لدراسة أنواع المشاريع. والحال إن الهيكل التنظيمي للمصارف لم يؤسس حسب هذه النظرية . ومن اجل الابتعاد عن المخاطرة الأخلاقية ولان المصرف، ليس له إمكانية الرقابة، لذلك الهال إلى عقود تمنحه ربحاً محققاً، كما يطالب بوثيقة ضمانية، وعقود قصيرة الأمد، وبقاء المرهون رهينة ل دى المصرف. أما الانتخاب السيئ فقد برز في مصارف الجمهورية الإسلامية بشكل ديون آن استرجاعها، والديون المعوقة للمصارف حيث بلغت قيمتها في القطاع غير الحكومي 3249/84 مليار ريال سنة 1379هـ. كذلك ظهرت المخاطرة الأخلاقية بشكل عدم الاستفادة من الرصيد المصرفي وفق اً للعقد المتفق عليه . فلذلك استثمر قسم من الرصيد المصرفي فقط، أو انتقل من قطاع الإنتاج إلى قطاع التجارة والخدمات

و عليه فإن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي انطلقت من أدوات السياسة النقدية قي الاقتصاد الوضعي ، لتجعلها تتماشى بما يناسب أ هداف الاقتصاد الإسلامي ، ومع الثبات على مبدأ تخريم الربا و لكن ومع دراسة تجربة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رأينا بأنه لا يوجد تطبيق كامل لكل مبادئ النظام المصرفي الإسلامي ، كون أنها واجهت صعوبات في توجيه النظام المصرفي من ربوي إلى اللاربوي.

3ـ الخـــاتـمة:

من خلال دراستنا للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، يمكننا الإجابة على التساؤلات المطروحة و تصحيح الفرضيات المقترحة،و منه نجد بأن الفرضية الأولى تحمل جانب من الصحة حيث أن السياسة النقدية في المنظور الإسلامي هي ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة في الاقتصاد،

إلا أنها تختلف من حيث الأسا س الذي تقوم عليه في كل من الاقتصاد الوضعي في أنها تقوم على أساس تحريم سعر الفائدة حيث يعتبر ربا ممنوعة كما تحرم كل المعاملات التي تخالف العقيدة الإسلامية.

أما الفرضية الثانية فهي خاطئة لأ ننا نجد أن البنك المركزي في ظل اقتصاد إسلامي هو المسؤول على تسيير و تنفيذ أدوات السياسة النقدية وفقا للشريعة الإسلامية، أما الفرضية الثالثة فهي صحيحة فمن الأدوات من تقبلتها ومنها من رفضتها مثل سياسة إعادة الخصم و وضعت كبديل لها نسبة المشاركة في الأرباح و الخسائر لما فيها من مساواة لكلا الطرفين، و الاحتياطي القانوني الذي اقترح فريق من الاقتصاديين المسلمين تعويضه بالاحتياطي الجزئي و آخرون بالاحتياطي الكامل،أما بالنسبة لسياسة السوق المفتوحة فهي مقبولة مع استعمال الأوراق المالية المباحة .

و قد اعتمدت بعض الدول الإسلامية هذا المنهج منها الباكستا ن،السودان و الجمهورية الإسلامية الإيرانية حيث تعتبر التجربة الأكثر أهمية إذ حاولت أن تطبق القاعد الإسلامية في القطاع الاقتصادي بتحويل كل مصارفها إلى مصارف إسلامية لكن معاملاتها لم تنجح في ذلك مئة بالمائ ة ، حيث واجهت عدة مشاكل في تطبيقها لما هو نظري و ما هو عملي خاصة في التحول من النظام التقليدي إلى إسلامي.

ومنه نستخلص النتائج التالية:

- يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس تحريم الربا أخذا و عطاءا.
- يهدف النظام المصرفي الإسلامي إلى تحقيق العدل و المساواة بين أطراف ا لمجتمع حسب الشريعة الإسلامية.
- يفضل النظام المصرفي المصلحة العامة على الخاصة، حيث لا يهدف للربح فقط.
- يقوم البنك المركزي الإسلامي بإدارة السياسة النقدية، و تحقيق أهدافها.
- يعتمد البنك المركزي على أدوات منها ما هو مستنبط من النظام الوضعي ، ولكن بأسس إسلامية ، و أخرى معارضة له.

و حبذا ولو تطبق أصول الاقتصاد الإسلامي في الواقع وذلك لما توفره من عدل و مساواة بين أفراد المجتمع ، و بالتالي يساعد على معالجة المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية التي نعاني منها.

قـائـمــة الـمـراجــع

1) دكتور أحمد فريد مصطفى و دكتورة سهير محمد السيد حسن، السياسات النقدية و البعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000.

2) دكتور حمدي عبد العظيم، السياسات المالية و النقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي و الفكر الإسلامي) ، الدار الجامعية الإبواهيمية، الإسكندرية، 2007.

3) دكتور عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

4) دكتور عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية و مقارنة)، الطبعة الثانية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006.

المواقع الالكتروني:

(1 .www. Wikipedia.org / wiki/ centrale bank of iran

(2 www.2 irna. Com

(3/www.hawazah.net/Per/Magazine/ .

المداخلة من إعداد الأستاذين

ناصر شارفي

بلال موزاي

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة البليدة